من هذا الكلام اشتراط امكان البقاء بمعنى انه يشترط في الاستصحاب عدم العلم بعدم بقاء الموضوع وهو
محقق في موارد الاستصحاب فلا يرد شيء من الحديث قلنا ان ذلك خلاف ظاهرهم وكيف كان فالحق
اشتراط احراز بقاء الموضوع بحيث لو علم انتفاء الموضوع او حصل الشك فيه لم يجز التمسك بالاستصحاب
لوجهين الاول الاجماع القاطع فان قلت كيف تدعي الاجماع مع ان من العلماء من تمسك بالاستصحاب
في الكلب الواقع في المملحة بعد صيرورته ملحا فان الموضوع اي الكلب انتفى قطعا ومع ذلك اختلفوا
في اجراء الاستصحاب فلمنافاته نراهم هنا صنفوف بمعنى ان الكلب مطبقون على اشتراط العلم
ببقاء الموضوع لكن منهم من يقول ان الموضوع هنا هو الجسم وهو باق فيستصحب الحكم ومنهم
من يقول ان الموضوع هو الكلب وقد انتفى فلا استصحاب الثاني القطع القاطع فان من البديهيات
ان الحكم من الاعراض لا وجود له بدون الموضوع فان الموضوع من جملة المشخصات والتشخص هو
الموجود فحيثما انتفى الموضوع انتفى العرض هذا والظاهر من العلماء انما هو اشتراط عدم العلم
بعدم بقاء الموضوع فانهم يمنعون الاستصحاب في الكلب الواقع في المملحة استنادا الى العلم بانتفاء
الموضوع وهذا كاشف عن ان المضر هو العلم بالانتفاء لا عدم العلم بالبقاء والا لعللوه بعدم
العلم ببقاء الموضوع فتامل المقدمة الثانية في الفرق بين المستصحب وموضوع الاستصحاب
فاعلم ان المستصحب ما علم به سابقا وشك في بقائه لاحقا والمعروض له الامر المعلوم سابقا
المشكوك لاحقا هو الموضوع وهذا ظاهر في الامور الخارجية الغير المرتبطة بامر خارجي
اخر كزيد فان المستصحب فيما شك في بقاء زيد هو نفس وجود زيد والمعروض لذلك
الوجود اعني الموجود موضوع له واما في الامور الخارجية المرتبطة بامر خارجي اخر كرطوبة
الثوب وكذا في الاحكام كوجوب الصلوة فيشكل الامر لان لكل من الرطوبة والوجوب وجودا
في الخارج فيكون كل من الموجودين معروضا للوجود ومقتضى ما ذكرنا من كون الموضوع
هو المعروض ان يكون الرطوبة والوجوب موضوعين للاستصحاب في المثالين والحال ان
المستصحب في المثالين ليس الا الرطوبة في الوجوب فيكون الموضوع معروضا للمعروضين
ولكن يمكن جعل الموضوع عبارة عن المعروض اعم من ان يكون بلا واسطة ام معها فيندفع
الاشكال المقدمة الثالثة في بيان بعض من الاصطلاحات المرتبطة بالمقام فاعلم ان
الانتقـــال اصطلاحا عبارة عن انتقال جسم الى جوف حيوان مع تبدل الاسم وله

صور

صور الاولى ان يكون المنتقل منه والمنتقل اليه كلاهما مايعين كصيرورة الماء بولا
ودم الانسان بعد دخوله جوف العلق دم علق الثانية ان يكون المنتقل منه مايعا دون
المنتقل اليه كصيرورة المني انسانا الثالثة ان يكون عكس الثانية كصيرورة البطيخ
الرابعة ان يكون شيء منهما مايعا كصيرورة العلقة دوسا واذا عرفت الصور الاربعة
فاعلم ان القدر الثابت من استقرار اصطلاحهم عليه هو كون الصورة الاولى من الانتقال
وعندهم عدم كون الاخرة انتقالا عندهم واما الثانية والثالثة فلا نعلم فيهما اصطلاحهم فتوقف
واما الانقــــلاب فهو عندهم عبارة عن تبدل الجسم باخر من غير جهة الانتقال
ولهذا ايضا صور اربع الاولى كون المبدل منه والمبدل عليه كليهما مايعين كانقلاب
الخمر خلا وعكسه والثانية ان يكون المبدل منه مايعا دون المبدل اليه كانقلاب الماء
هواء والثالثة عكس الثانية كانقلاب الهواء ماء والرابعة ان لا يكون شيء منهما مايعا
كصيرورة الكلب ملحا والخشب رمادا والقدر الثابت من التسمية بالانقلاب اصطلاحا
هو الصورة الاولى وعدم كون الاخيرة انقلابا واما الثانية والثالثة محل الشك لكن
الظاهر منهم اطلاق الانقلاب عليهما ايضا فيقولون انقلب الماء هواء وبالعكس واما
كون هذا الاطلاق من باب اطلاق الكلي على الفرد او من باب الاصطلاح فهو في محل الشك
نتوقف فيه واما الاســـتحالة فعندهم عبارة عن تبدل ماهية الى اخرى
سواء كان المنقلب منه او المنقلب اليه مايعا ام لا وعلى هذا يكون النسبة بين الاستحالة
والانقلاب عموما وخصوصا مطلقا وبينهما وبين الانتقال تباينا كليا المقدمة الرابعة
في تحرير محل النزاع اعلم ان النزاع الواقع بين العلماء في اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب
ليس كبرويا لانهم مطبقون على عدم جواز التمسك بالاستصحاب فيما علم فيه بانتفاء
الموضوع بل النزاع بينهم انما هو في تشخيص الصغريات فنقول ان الاستحالة والانتقال
والانقلاب مندرجة في محل البحث من حيث بقاء الموضوع وارتفاعه واما ما زال
منه الاسم دون الصورة كالحنطة المتنجسة بعد الطحن وصيرورته دقيقا وكزوال
المقيدات كالماء المتغير المحكوم بنجاسة بمحض التغير بعد زوال القيد وبقاء المقيد وكذا
الموقتات بعد خروج الوقت كصوم يوم الخميس ففي دخولها في محل البحث اشكال

Copyright © King Saud University